

Distr.: General  
31 January 2011  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

١٨ كانون الثاني/يناير و ١٥-١٨ شباط/فبراير

و ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٣ من جدول الأعمال

برنامج العمل الأساسي للمجلس

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعدلة بموجب  
البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١  
(نيويورك، ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥)

اقترح مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإدخال تعديلات على  
الفقرتين ١ (ج) و ٢ (هـ) من المادة ٤٩

مذكرة من الأمين العام

في المقرر ٢٥٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بمذكرة الأمين العام (E/2009/78) المتعلقة بالاقترح المقدم من حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات بتعديل الفقرتين ١ (ج) و ٢ (هـ) من المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(١)</sup> أن يشرع، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٧ من الاتفاقية المعدلة، في الإجراءات المقررة في الفقرة ١ (ب) من تلك المادة، التي تنص على سؤال الأطراف عما إذا كانت تقبل التعديل المقترح من عدمه، ودعوها أيضاً إلى موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأي ملاحظات على الاقتراح.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.



وقام الأمين العام، بصفته الوديع، بإبلاغ الأطراف في الاتفاقية بنص مقرر المجلس  
٢٥٠/٢٠٠٩ في إخطار إيداع<sup>(٢)</sup> مؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.  
وينقل الأمين العام إلى المجلس بموجب هذا مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/  
يناير ٢٠١١ موجهة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (انظر المرفق).

## مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام، وتشرف بأن تشير إلى ما يلي: (أ) إخطار الإيداع الصادر عن الأمين العام، والمؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (C.N.194.2009.TREATIES-2)، الذي حمل اقتراحاً مقدم من بوليفيا بإدخال تعديلات على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ("الاتفاقية الوحيدة")؛ و (ب) إخطار الإيداع الصادر عن الأمين العام، والمؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (C.N.194.2009.TREATIES-3)، الذي أبلغ الأطراف في الاتفاقية الوحيدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الشروع في الإجراءات المقررة بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٧ من الاتفاقية الوحيدة فيما يتعلق بهذا الاقتراح.

وبالتصديق على الاتفاقية الوحيدة، تتعهد الدول الأعضاء بالحد من الاتجار بالمخدرات وباستخدامها حصراً للأغراض الطبية والعلمية. كذلك تسلّم الدول الأعضاء بأن اتخاذ تدابير ضد إساءة استعمال المخدرات يتطلب إجراءات منسقة وعالمية. ويُدرج الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة أوراق الكوكا في قائمة المواد المخدرة. وينبغي كذلك، عند النظر في التعديل المقترح، أن تظل الأعضاء تسترشد بمبادئ الاتفاقية الوحيدة ومقاصدها.

في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، وعملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٤٧ من الاتفاقية الوحيدة، تبليغ حكومة جمهورية بلغاريا بموجب هذا الأمين العام بأنها ترفض التعديل المقترح الذي قدمته بوليفيا.